هذا شرح ابن قاسم
على ابي شجاع على
التمام والكمال والله
اعلم بكل حال وصلى
الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

ح ٢٧٢٦٦

ع ٨٩٦٢٥

فقه شافعى

اوقف هذا الشرح الفقير اليه تعالى احمد السعدى المكى الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن قراء به او حفر ودعاله بالمغفرة

فى شوال المعظم سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الامو
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل
دعا مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان
وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين واصلي واسلم
على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الا ختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ المتن
في غير خطبته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشهر ايضا بابي شجاع شهاب

الملة

الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلا
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي
كتابي هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد هو الثنا باللسان على الله
تعالى بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
لله رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما
قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فهو نبي فقط وان امر بتبليغه
فهو نبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة والسلام عليه و
محمد علم منقول من اسم مفعول وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم
وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا

وهو ما قل لفظه وكثر معناه والفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي لاختصاره وعلى ظهر قلبه
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه ويسالني
ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات
للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله الى ذلك طالبا
للثواب من الله جزء على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر [illegible] للتوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريده
قدير وبعباده لطيف خبير باحوال عباده الا
والاول مقتبس قوله تعالى الله لطيف والثاني من
قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسما

من

من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم
ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص

كتاب احكام الطهارة

والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم
لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح
الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها تعاريف
كثيرة منها انها فعل ما تستباح به الصلاة اي
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة
استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر وهو الملح وماء النهر او الخلف
وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض
اي على صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما

المطلق عن قيد لازم ولا يضر القيد المنفك كما
البير ومن كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطرها ل
في انا منطبع الا انا النقدين واذا تبرد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار قدر
ما يتشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور سوا
كان التغير حسيا او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم
يمنع من اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا
ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا

المتغير

المتغير بما لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والمتغير بطول مكث فانه طهور والقسم
الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي
والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او القلتين كثير
خمس مائة فاكثر رطل يسيرا او كثيرا بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغدادي عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالوضو بما مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة وما
يطهر منها بالدبغ وما لا يطهر وجلود الميتة
كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول
الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام

كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وعظم**
الميتة وشعرها نجس الا الآدمي وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى ح جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا فان ذكاته من ذكاة امه وكذا غيره من
الميتات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من
شعر الميتة قوله **الا الآدمي** اي فان شعره
طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال **ولا**
يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة **استعمال**
شيء من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل
ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح
ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او فضة
ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او كانت
صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره واما

ضبة

ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب **في كل حال** ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال**
للصائم فرضا كان او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو
اي السواك يستحب **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا** من
غيرها احدها **عند تغير الفم من ازم وغيره** قيل
وهو سكوت طويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما **والثاني عند القيام** اي
الاستيقاظ **من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة**
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان
يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فيه وان
يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اسنانه اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم
لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض وسنن

وذكر المص الخفيف بقوله وفروض الوضوء ستة اشياء
احدها النية وهي لغة القصد وشرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان نواها عند شي منه
ويكون النية عند غسل اول جزء من الوجه اي
مقترنة بذلك الجزء لا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى الوضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
او الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معها تنظفا
او تبردا صح والثاني غسل الوجه وحده طولا ما بين
منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان
اللذان عليهما الاسنان السفلى مجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما الى البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان
لم يرى المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما
لبشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثى فيجب

ايصال الما لبشرتهما ولاكتفاء لا بد من غسل الوجه
من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زايدة واظافير وازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما والرابع مسح
بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز ولو وضع يده المبلولة كذا ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
لابسا الخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل
ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زايدة كما
مر في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء على ما
اي على الوجه الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو
نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه دفعة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة وفي بعض نسخ المتن اشيا التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان

فرغ من الوضوء لم يأت بها **وغسل الكفين الى**
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما لا لأن ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيهما بادخال الما في الفم
سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة ويحصل
اصل السنة بادخال الما في الانف سواء
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل جذبه بنفسه خياشيمه ونثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما
ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن وسائر
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة ونحوها كمل بالمسح **ومسح جميع
الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد**
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
ملصق

ملصق كفيه وهما مبلولتان للاذنين **وتخليل
اللحية الكثة** بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية **وتخليل اصابع اليدين
والرجلين** ان وصل الما اليهما من غير تخليل
فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلهما وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم
فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من
اسفل الرجل اليمنى مبتديا بخنصر الرجل اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى** من
يديه ورجليه **على اليسرى** واما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمين منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المص سنية تثليث العضو المغسول
والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا
ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار في المغسول
والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

اصابع صح

لا بعد المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج اذا
تلف فلا اعتبار باخر غسله والندب الموالاة
في غير وقت الضرورة اما هو في الموالاة في حقه ويجب
ويبني للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل صلب
طاهر قالع من غير محترم و لكن الافضل ان يجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاثة
مسحات ولو بثلاثة احجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي نهيت المحل
ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها ويشترط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل
خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه
فان انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب
وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الا ان
وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا اذا لم يكن

بينه

بينه وبين القبلة ساتر وكان لا يباح ثلثي ذراع
او بينهما ويجانب عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا الحال صحرا ان الشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا ومن
يقول بالحرمة ثم كان قبلة او كانت بيت المقدس فكذلك
كذلك ويكره ان يجتنب البول والغايط في الما الراكد اما
الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير ويجب النووي
بحرمته في القليل جاري كان او راكدا و يجتنب ايضا البول
والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره و
يجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس و في موضع
الظل صيفا و في موضع الشمس شتا و في الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا للنهي عنه قاضي الحاجة على البول
والغايط فان رفعته ضرورة للكلام لمن راى من قصد انسانا
لم يكره الكلام ولا يستقبل الشمس والقمر ولا
يستدبرهما اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته كما قاله النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان الاستدبار ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك الاستقبال لهما والاستدبار لهما
سوى ان يكون مباحا وقال في التحقيق ان الاستقبال لهما
لا اصل لهما وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا باسباب الحدث

كراهة

والذي ينقض الوضوء اي يبطله خمسة اشيا احدها ما خرج من
احد السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتاد كان الخارج
كبول وغايط او نادر كدم وحصا او نجسا كريح الامثلة او طاهرا كدود وريح
الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
وسوف والمشكل انما ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض مقعده وقوله من الارض ليست بنسخة
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما
او على قفاه ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنونا او غيرها
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير
المحرم ولو ميتة ولو المراد بالرجل والمراة ذكرا وانثى
بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير
حايل يخرج ما لو كان ثم حايل فلا نقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله مس حلقة دبره اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون

الاصابع

الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤوس الاصابع
وما بينها فلا نقض به لكن اي بعد التحامل اليسير فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ثلاثة اشيا ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن
هذه الالتقا بايلاج حي واضح غيب حشفته اي الذكر او
قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه
واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله والثاني من المشترك انزال المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم
ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة
او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر
صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد
وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب الغسل قطعا والولادة
المصحوبة بالدم موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن الدم موجبة للغسل على الاصح فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع

لجنابة او دفع الحدث الاكبر ونحو ذلك ونوى الحائض
او النفساء رفع الحيض او النفاس ويكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او
اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت اعادته و
الثاني ازالة النجاسة ان كانت على بدنه ومحل
ذلك اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجبت
غسلتان عنهما المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي ولنص
عليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما الثالث
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل على جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي
اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج
المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن او
سننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضو
كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر داخل البد

على

على الى ما دخلت اليه من الجسد ويجزي عن هذه الامرار
لذلك والموالاة وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى
من شقيه على اليسرى وبقي من سننه الا
الغسل مذكورة في المبسوطات منها التثليث ودلك
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقتها من الفجر الثاني
وغسل العيدين اي الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا
من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس
والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم اما لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح
وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة
الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا
بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم
يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج
وعمرة والوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمز
دلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا بعد الزوال اما رمي

جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل لها لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف لصادق لطوا
ف قدوم او طمنه او وداع وبقية الاغتسالات المسنو
نة مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين
جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح
بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل
ويشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس
خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدى
لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي
ساترين لمحل الفرض من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما
والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع الرؤية وان
يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من
كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط

ايضا

ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح
على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلا
فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح
ان قصد الاسفل او قصدهما جميعا لا ان قصد الاعلى
فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح
في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة
بها سواء تقدمت او تأخرت وابتداء المدة تحسب
من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف
حدثا آخر غير حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام وقبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق
عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف فلا يجزئ

المسح على باطنه ولا في على عقب الخف ولا على حرفه ولا اسفله
اعلى السطله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
او خروج الخف عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا مدة
المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر
و بعروض ما يوجب الغسل لجنابة او حيض
او نفاس للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ هذا الكتاب تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو او غسل
عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال
احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها
والثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من
الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان
كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر
نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف

استعمال

استعمال الما على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا
الشرط زيادة بعد تعذر استعماله واعوازه
بعد الطلب و الشرط الخامس التراب على
الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة
والفتاوى جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
نسخ هذا المتن اربع خصال نية الفرض فان
نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او
الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض

وكذا الوضوء للصلاة ويجب قرن النية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى
مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق
بها التراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب
تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم
عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة
على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض
النسخ ثلاثة خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى
الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
ويسن للمتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى واما
الثانية فيجب نزع الخاتم فصل والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشياء كلما ابطل الوضوء وسبق
بيانه

بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث
مثلا بطل تيممه والثاني رؤية الماء وفي بعض النسخ
وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد
الماء ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال وان كانت مما يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مسافر فلا تبطل الصلاة فرضا كانت الصلاة
او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض او نحوه
ثم رأى الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل واذا امتنع شرعا استعمال الماء في عضو
فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قوله وصاحب الجبائر جمع جبيرة
وهي الخشب او القصب يسوى ويشد على
موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها وكانت

في غير اعضا التيمم بالاعادة وهذا ما قاله النووي في
في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا فرض وطواف ولا جمعة
وخطبتها والمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تمكنه
مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا
٥ الفصل مذكور في بعض نسخ المتن قبل كتاب الصلاة
والنجاسة لغة مستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او
عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانه يبيح تناولها وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن
او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر
الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر
المص

المص للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل
ما يخرج من السبيلين نجس هو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بما يخرج الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلها نجس بلفظ المضارع واسقاط ما يخرج
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كان من ماكول
اللحم واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الما على المتنجس
بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المص
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه يطهر اي بول الصبي برش

الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل
الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا
من بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
فيغسل من بولهما قطعا ويشترط في المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء
الكثير فلا فرق بين ان يكون واردا او مورودا ولا
يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح ويعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والا ما اي حيوان لا نفس له سائلة كذبابة
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض
اي النسخ اذا مات في الاناء ولم يصح قوله وقع تنبيه
انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المايع ضر
وهو ما جزم به الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت
ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت
فيه ضر واذا نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في
المطولات وسبق بعضها في اول كتاب الطهارة
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارة

يصدق

يصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو
كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات
بماء طهور احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم
المحل المتنجس فان كان المحل المتنجس بما ذكر في
ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه
بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة تاتي
عليه والثالث وفي بعض النسخ بالثلاث افضل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد
وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان
لم يبلغ به قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المص رحمه الله تعالى مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب

مخمورة كانت الخمرة او لا يعني تخللت صارت وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا الى تخللت بنقلها
من شمس الى ظل وعكسه لكن لم تخلل الخمرة بنفسها
بل تخللت بطرح شيء فيها الى ينطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة دم يخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة لا لعلة
بل لجبلة من غير سبب الولادة وقوله رحمه الله تعالى
ولونه اسود محتدم لذاع لين الشرح ليس من
المتن وفي الصحاح المحتدم الدم اشتد حمرته حتى
اسود وتلذعه النار احرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الباقي عقيب لغة قليلة
والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على
سبيل الصحة واقل الحيض زمنا يوما
وليلة الى مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما فان زاد عليها فهو استحاضة

ست

ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة
والدم بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد فـ
في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل
بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فـ
فالطهر اربعة وعشرون يوما وان كان سبعا فـ
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه المراة
وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات الدم قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا
فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الـ
الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم على الـ
الحائض ثمانية اشياء احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة
القرآن والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس
دخول المسجد للحائض اذا خافت تلويثه والسادس

الوطي

الطواف فرضا او نفلا والسابع ~~دخول المسجد لها~~
اذا خافت تلويثه وسيأتي لمن وطي في اقبال الدم
النضرة دينار ولمن وطي في ادبار الدم الضعيف
نصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا هذه الصلاة فرضا او نفلا والثاني قراءة
القرآن غير منسوخ التلاوة ولو حرفا سرا او جهرا الا
وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما اذا كان القرآن
فيحل لا بقصد قراءة والثالث مس المصحف
وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا او
نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم
الا الضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل هو
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا

الصلاة

الصلاة وخطبتها والطواف ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل
حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منهما قرآن ولا
يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة
وتعليم كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا
بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب على
كل منهما باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر
اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة
وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر
لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة الشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية الارتفاع الشمس
واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره

والعصر

اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر
خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها
اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له
المصنف بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع
وقت الجواز بلا كراهة وهو من مصير ظل الشئ مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا نظر لبقاء
شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن
فاذا مضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب

فيه

فيه شفق اقرب البلاد اليهم وللعشاء وقتان احدهما
اختيار واشار له بقوله والآخر في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم
وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين
والصبح وهو صلاته وهو اول لغة اول النهار وسميت الصلاة
بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت
فضيلة وهو اول الوقت وهو الثاني وقت الاختيار وذكره
المصنف في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي وقت الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع
جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة
ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا
يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة
على صبي وصبية لكن يؤمران بها لسبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب الصلاة على مجنون وقوله

وهو حد التكبير ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة المسنونة
وفي بعض النسخ والصلوات المسنونة خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس
وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر
بواحدة منهن والواحدة هو اقل الوتر واكثره احدى عشرة
ركعة ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك
كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض وفي بعض النسخ
مؤكدة بلا افراد احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل
افضل من النفل المطلق بالنهار وفي اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها كما قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب و
الثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين سنة التراويح او قيام رمضان ولو صلى

اربعا

اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة
اشيا وفي بعض النسخ خمس شروط والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
عليها اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب او بدن
او مكان وسيذكر المصنف هذا الاخير في باب والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان
عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بركوعه وسجوده بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر
ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا
لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليه وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا
الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرهما
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
ويطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف
على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه

او لباسه في حاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع
العلم بدخول الوقت او ظنه دخوله كالاجتهاد فلو صلى بغير
ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من
ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومئ بـ
بركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ويكون سجوده
اخفض من ركوعه والماشي يتم ركوعه وسجوده ولا يمـ
شي الا في قيامه وتشهده واعتداله فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا وفي بعض النسخ سبعة عشر احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا وان كانت الصلاة نفلا
ذات وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا

افضل

افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا تصح
فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن
النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة و
الرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر في
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع
الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوض الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها وهذه لا تصح

والخامس الركوع واقل فرضه للقائم القادر على الركوع معتدل
الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر
بلوغ راحتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا
الركوع انحنى مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة هده
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمص جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق وغيره
والمص جعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه
من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض
او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء
صلى قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة بين
السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر

الطمانينة

اكمل

والطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر
الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد
فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ
من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
صل على محمد وافهم كلام المص بان الصلاة على الال لا تجب
كذلك بل هو سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج هذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان
حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والصلاة
سنتها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحدة
والاقامة وهي مصدر اقامه ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة
واما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة و سننها بعد الدخول
فيها اشيان التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ
القنوت و اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو
قنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت السنة
وهيأتها اي الصلاة واراد بهيأتها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكون تحت صدره فوق سرته والتوجه اي
قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الاستفتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا العشا
والمغرب والجمعة والعيدين والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر

ذكر والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة او
غيرها لكن اكد في الصلاة ويؤمن الماموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة للامام والمنفرد في ركعتي
الصبح واوليي غيرها ويكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو
قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع الله له
كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه عليه
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا
والتسبيح للسجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس في التشهد الاول والاخير يبسط
اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله فلا
يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة

والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا
يتوركان والتسليمتان ثم اما الاولى فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها
المراة الرجل في الصلاة وذكر المص ذلك في قوله
والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع
مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر
فقط او مع الاعلام واطلق لم تبطل صلاته او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما
هو فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف
الرجل في الخمسة المذكورة فتضم بعضها الى بعض
فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب
فان صلت عنهم منفردة جهرت واذا نابها
شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن

الحرة

الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها ما بين سرتها وركبتها فصل
في عد مبطلات الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق
بمصلحة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات اي نقل القدم عمدا كان ذلك او سهوا اما
العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع
على ثيابه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
فصل وعدد ركعات الصلوات المفروضات اي في كل
يوم وليلة في صلاة الحضر الا في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها خمسة عشر
ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحد عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع

وتسعون تكبيرة وسبع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثة
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون
ركنا ففي الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا
وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر فتح على الح ومن عجز
عن القيام في الفريضة لمشقة العظم في قيامه صلى جالسا على
هيئة متنا ولكنه افتراشه في موضع قيامه
افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى
للقبلة فان عجز عن ذلك اومى بطرفه ونوى بقلبه
ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايماء براسه اومى باجفانه اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لاقتصار
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى
الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القاعد فمحمول على
النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهو
ما بعد الفرض وبين المص السنة ثم بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى بها وتمت صلاته او ذكره بعد

السلام

السلام والا عاده قريب اتى به وبنى على ما بقي من
الصلاة وعليه سجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكنه عند ترك ما هو ركن في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا حتى
سجد اعتدل مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه المصلي عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزم القيام عند تذكره لكنه يسجد للسهو
عدم العود ناسيا واراد المص بالهيئة السنة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة على
الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
فلا تجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو
الاقل كثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد
للسهو ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا
ولا العمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ

ذلك القائل عن التواتر وسجود السنة كما سبق ومحله قبل السلام
فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل
عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وفي كله فصل في اوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلي فيها الا صلاة لها
سبب اما المتقدم كالفائتة او مقارنه كصلاة الكسوف والاستسقاء
فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عند وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سواء صلى صلاة سنة الطواف او غيرها والرابع بعد صلاة صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا
ادنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الائتمام او الجماعة والاقتدا بالامام

ولا

ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان تقترن به اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد
هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا
به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان
لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به ولا تصح قدوة رجل
بامراة ولا خنثى مشكل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة لا يصح الاقتدا بامي وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف بشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
له او بمشاهدته بعض صفوفه اجزاه اي كفاه ذلك بصحة
الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه لم
تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا اي الامام بان لم يزد
مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو الماموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام
والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد وان كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضاء

اذ بناها الشرط ان كل يوجد ما بينهما على ثلاثة مائة ذراع تقريبا
وان لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية بهما وجوازا فقط الرباعية بخمس شرايط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب
كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة
اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع و الثاني ان يكون مسافة اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا
في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
مجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية و الثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر
و الرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها و الخامس ان
لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر
المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاة الظهر
والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالظهر قبل العصر
وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا تكفي تقدمها على

التحرم

التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان
طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها
ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تأخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت اداء ولا
يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة
ويجوز للحاضر اي للمقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
او المغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما
ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منهما ويشترط وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر اولا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء
في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون العدد

في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة و الثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لا يبقى منه ما لا يسعه الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بنا على ما فعل
منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا
في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة منها احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب
قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا
يتعين لفظها على الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا
للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط
الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة الحدث
والجنب

في ثوب او بدن ومكان و الثالث من فرايض الجمعة ان تصلي
بعد اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل
الخطبتين وهيئاتها وتسمى سننا الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها بدلا
و الثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه و الثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب و الرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو
السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة ويستثنى من الانصات
امور مذكورة في المطولات ومنها انذار اعمى ان يقع
في بير ومن دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الجالس لا ينشي صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة اولا ولا يظهر من هذا
المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الما
وردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة

موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحرا
ا وخنثي وانثي وفي بعض النسخ وامراة لا جميلة
وذات هيبة اما العجوز تحضر العيد في ثياب بيتها بلا
طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان بحرم بهما بنية عيد الفطر
والاضحي ويات بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولي
سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
ثم يقرا سورة الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
بعدهما اي بعد الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي تسعا
ولاء ويكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المص بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر او انثي
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف صلوات الفرائض
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر من

اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة
الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه
الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاها ويصلي
الكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم يقرا الاستفتاح والتعوذ ويقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا
ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معني قوله في كل ركعة منهما قيامين يطيل القراة
فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل
القراة فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع
الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف
او الخسوف خطبتين خطبة الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين علي التوبة من
الذنب وعلي فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك

ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بها في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها
كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلا

فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا
من الله وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ما او غيرهما ونحو ذلك
وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا وثالثا واكثر من ذلك
ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما
كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امرهم
الامام بها او لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة وذال معجمة ما يلبس من ثياب المهنة وقت
العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وتذلل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجايز
والبهايم ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين
كصلاة العيد في كيفيتها من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية

يرفع

يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في
خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا
والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
ويكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداه
فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث
اسر الخطيب اسر القوم في الدعا وحيث جهر به امنوا
على دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعا الرسول صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا
عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا

من البلا ما يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا ونبتهل في الوادي اذا سال
ونسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة له وهي لطولها
لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على
ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل
فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
على وجه العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة
الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد
فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتجي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي بها الامام ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظر
لها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك
لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثانية

ان

ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة يحتمل تفريقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجد
تين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع
الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام بالصفين
ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان سميت بذلك لعسف السيل فيها والثالثة ان
يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن شدة
الاختلاط بين القوم بحيث يلاصق لحم بعضهم بعضا
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه رجلا كيف ما يشا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون بالاعمال
الكثيرة في الصلاة كضربات توالت والله اعلم فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة
في حالة الاختيار وكذا يحرم ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل
للولي لبس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل
اي يسير الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء

واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا
اذا استويا في الاصح **فصل** فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واذا لم تعلم حال الميت
الواحد نبني عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين ويجب
تكفينه الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا
يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطاء او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته او
نحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم
يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر

من ذلك

من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان
اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما
اكمله فمذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع بدنه ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي الاصح لا
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الا
حرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولي ويجوز قراءتها بعد غير الاولي ويصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل علي محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله

مذكور في قول المص في بعض النسخ المتن وهو اللهم ان
هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك له
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه
نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه الامن برحمتك من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في الصلاة غير الجنازة في تثنيته وبعده ذلك ايضا
هما ايانك او رحمة الله وبركاته ويدفن اي الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا
ما حفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق
ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر
ويبني القبر جانبا له او يوضع الميت بينهما ويسقف

عليه

عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي
بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة ويسل من
قبل راسه برفق اي يسلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويضجع في القبر لحد ان امكن قامة وبسطة
ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر
القبلة او مستلقيا او مبنى عليه ووجهه للقبلة ما لم
يتغير وان يسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وبالنورة المسماة بالجير ولا
باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت
وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع
صوت بالندب ولا شق جيب وفي بعض النسخ ثوب بدل جيب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا
محارمها والتعزية قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
من بعد الدفن اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين
فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية عمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد
الا لحاجة لضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النمو وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر عنها بالنعم كان اولى واخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام
فلا تجب الزكاة على كافر الاصلي واما المرتد فالصحيح
ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب
عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف فلا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما اقتضيه كلام المص تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو
نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الراعي في كلا
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وان علفت لضعف فاقل قدر انعلفت بدونه
الماضي بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان

فتشبان

فتشبان الذهب والفضة مضروبين كان اولى وسياتي
بيانهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد بها
المص المقتاتات حب حنطة وشعير وعدس وذرة
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي ينبته الادميون
فان نبت بنفسه بحمل ماء وهواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتاتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمر
النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين
التمر والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة
هي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان

لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية تم لها
سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشرين
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل وفي ستة وثلاثين بنت لبون وفي ستة
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ستة
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى آخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله ثم للترتيب المعنوي في كل اربعين
ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة
واربعين ليستقيم الحساب اي في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا
فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية وسمي بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو

ولو اخرج تبيعة اجزأه بطريق الاولى ويجب في اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
لتكامل اسنانها ولو اخرج في الاربعين تبيعين اجزأ
على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واول
نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من
الضأن او ثنية من المعز وسيأتي بيان الجذعة
والشاة وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى آخره ظاهر غني
عن الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احد
هما وتثقيلا على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا
تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا
كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو
بضم الميم مأواها ليلا والمسرح واحدا

والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحد وقوله والحالب واحد
هو احد الوجهين في هذه المسالة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب
فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحد وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم والمراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بالوزن كله والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة
مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المايتين بحسابه وان قل الزايد ولا شي
في المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي الحرام
كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق
مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي

الخمسة

الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض
النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء
السما وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان او سقيت بنضح
من نهر او بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما
سقي بماء السما والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع
العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر
الحول بما اشتريت به سواء كان ثمنها مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي

اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء **فصل وتجب زكاة**
الفطر ويقال لها الفطرة اي الخلقة **بثلاثة اشياء الاسلام** فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه من المسلمين **وبغروب الشمس**
من اخر يوم من شهر رمضان اي حينئذ فتخرج زكاة الفطر
عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده **ووجود الفضل** وهو
يسار الشخص بما يفضل **عن قوته وقوت عياله في ذلك**
اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة التي بعده **ويزكي** الشخص **عن نفسه**
وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج **صاعا من قوت بلده** ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره اي الصاع **خمسة ارطال وثلث بالبغدادي** وسبق بيان
الرطل العراقي في نصاب الزروع **فصل وتدفع الزكاة الى**
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الخ وهو ظاهر غني عن
الشرح الا معرفة الاصناف **فالفقير** في الزكاة هو الذي
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما الفقير

العرايا

العرايا فهذا مالا نقد بيده **والمساكين** من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة **والعامل** من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها **والمؤلفة قلوبهم** وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات **وفي الرقاب**
هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا
يعطى من سهم المكاتبين **والغارم** على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم
يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات **وفي سبيل الله**
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل متطوعون
بالجهاد اما **وابن السبيل** فهو من ينشئ سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه
الحاجة وعدم المعصية **والى من يوجد منهم** اي من الاصناف
فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا
كلهم او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة **على اقل من**
ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية

الا الفاعل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية
واذا اصرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اليهم اي الزكاة
الغني بمال او كسب والعبد وذوو القربى بنو هاشم وبنو المطلب
سوا منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا اعتقادهم
لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهما اخذ صدقة التطوع على
المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويصح دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا
عن المفطرات مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على المتصف باضداد ذلك وفرائض الصوم
اربع خصال احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض
كرمضان واكمل نية صومه ان يقول نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل المأكول والمشروب

عند

عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما والا افطر و
الثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا و
الرابع تعمد القي فلو غلبه لم يبطل صومه والذي يفطر به
الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة
الى الراس والمراد امساك الصائم عن الوصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو دوا يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين و
الرابع القي عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب
الشمس فان شك فلا تعجيل ويستحب ان يفطر على تمر والا
فما والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر
ويحصل السحور بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر من
الكلام فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك

كالسب فان شتمه احد فليقل بلسانه مرتين اثنتين او ثلاثا اني صائم
اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما قاله الرافعي
عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد
يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المص لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر ويوم
الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها
مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه وشهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى بالليل
وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من
العيوب المضرة بالعمل فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطرة فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فان قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صوم فائت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من
قضايه بان استمر مرضه الى حين مات فلا اثم عليه في هذا

الفائت ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن
الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص
هو القول الجديد ضعيف والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز
للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح
المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم معتمد والشيخ
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل
منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا
يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا واذا
خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق
رطل وثلث العراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله
ترك النية والا فعليه النية فان عادت الحمى واحتاج للفطر

افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد اي خالصا
لشخص مخصوص **والاعتكاف سنة مستحبة** في كل وقت
وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه
محصورة في العشر الاخير فكل ليلة منه يحتمل كونها
لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث
والعشرين **وله** اي الاعتكاف **شرطان احدهما النية** وينوي
في الاعتكاف المنذور الفرضية **والثاني اللبث في المسجد**
ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث
يسمى ذلك اللبث عكوفا ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه **ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة**
الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من **مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد بان كان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المص لا يمكن
الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
من المسجد بسببها **ويبطل الاعتكاف بالوطء** مختارا

كم

كرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب احكام الحج**
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا وفي بعض النسخ
سبع خصال **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية** فلا يجب
الحج على المتصف بضد ذلك **ووجود الزاد** واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن
المثل **ووجود الراحلة** التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا
اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر على
المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي
على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابهم وايابهم
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو خاف الشخص على
ماله او نفسه او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله **وامكان**
السير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من
الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج الى قطع مرحلتين
في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر **واركان الحج اربعة**

احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني
الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن
يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات ويشترط ان يبتدئ في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليها مرة اخرى والصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا
كلا منهما نسكا وهو المشهور معتمد فان قلنا ان كلا
منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام علي كل من الاركان السابقة واركان
العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ كما في بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد
القولين معتمد وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا
يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني

والمكاني

والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة ووقت الاحرام بها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق والتقصير والافضل
للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن امرار الموسى عليه ولا تقوم شعر غير
الراس وزاد في بعض نسخ المتن علي الواجبات الثلاثة المبيت
بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى والاول [illegible] كذلك
الصحيح انه سنة وسنن الحج سبعة احدها الافراد وهو تقديم
الحج علي العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة والرضوان واستعاذ به
من النار و الثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمد اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب و الخامس ركعتا الطواف بعد
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم
يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي
موضع شاء من الحرم وغيره و السادس المبيت بمنى
هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب و السابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من
مكة لسفر حاج كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما
ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط عن الثياب وعن منسوجها ومعقودها من
غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين وفصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم عليه اي المحرم عشرة اشياء احدها لبس

المخيط

لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبد في جميع بدنه و الثاني تغطية الراس او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض الراس وكالانغماس
في ماء او استظلاله بمحمل وان مس راسه و تغطية
الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا او يجب عليها
ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب
يؤمر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور معتمد انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت و الثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب معتمد انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر و الرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته بطريق
كان ولو ناسيا و الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها
من يد ورجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم
وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط و السادس الطيب
اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو
مسك وكافور في ثوبه او بدنه بان يلصقه به على
الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه

كاكل الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او
او امراة لحسم كان او لي وخرج بقصد اما لو القت الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه وجهل الفدية وجبت
عليه والسابع قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحشي وطير ويحرم التعرض لصيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بولاية او وكالة والتاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج وعمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و
العاشر المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة
اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة
المفردة اما التي في ضمن حج من قران فهي تابعة له صحة
وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك
من حج وعمرة بانه ياتي ببقية اعمالها ومن اي فالحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمرة فياتي فرضا
بطواف وسعي وحلق ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم

وعليه

وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب له القضا فورا ان لم ينشا عن حصر فان احصر
وكان له طريق غير الذي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا اي مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن لم يلزمه بتركها شي وظهر من
كلام المص الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع
الدما الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة
في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك ما معديه لترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك الماموم به
شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه
وثامنه وسبعة اذا رجع الى اهله ووطنه
ولا يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها
كما في المحرر فلو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة

امكان السير الي الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم
ترتيب هو موافق الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج معتمد نبوا النحو رحمه الله دم ترتيب وتعديل فيجب
اولا شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوم والثاني الدم الواجب بالحلق
والتقصير ونحوه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او
لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم علي التخيير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية وصوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع علي ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب باحصار
وهو دم ترتيب وتعديل فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما
له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه من الصورة وذكر
المص الاول من هذه الثلاثة فقال اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من
النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته

طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به علي مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل يوم
مد وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما
لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما وان كان الصيد مما له مثل الخامس الدم
الواجب بالوطي في عاقل عالما بالتحريم سوا جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب علي الترتيب فيجب
به اولا بدنة وتطلق علي الذكر والانثى من الابل فان
لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم
لم يجزه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان
الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا
بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او
فقرا ويجزيه ان حلق شعرا من حرم وغيره ولا يجوز قتل صيد
الحرم ولو كان مكرها علي القتل ولو احرم ثم حب فقتل صيدا

لم يتضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ونفصت
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي الذي لا ينبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والحل
بضم المهملة اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء واما فرغ
المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلق
وهي المعاملات فقال كتاب احكام البيوع وغيرها
من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهي لغة
مقابلة الشيء بشيء فيدخل ما ليس بمال كخمر واصطلاحا شرعا فاحسن شيء مع
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع
ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز
اذا وجدت فيه الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البائع او القائم مقامه بعتك
اذا او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف
في الذمة ويسمى هذا بالسلم فجائز ايضا اذا وجدت الصفة
على ما وصف به من شرائط السلم الاتية في فصل السلم

والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله
لم تشاهد بانها اذا شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين
الرؤية والشراء ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وخرج
المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين نجسة
ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس او خل متنجس ونحوهما
لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب وغسل
وسبع لا ينتفع به والربا وفي بعض النسخ فصل والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا اتفاقا يكون في الذهب والفضة
و في المطعومات وهي ما يطلب غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبائع ولغيره ولا يصح بيع اللحم بالحيوان سواء
كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
ماكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا

لكن نقدا حالا مقبوضا قبل التفرق **وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس**
منها اي حالا مقبوضا قبل التفرق **ويجوز بيع الجنس منها بغيره**
متفاضلا لكن **نقدا** اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف قولي تفريق الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر** كبيع عبد من عبيده
او طير في الهواء **والمتبايعان بالخيار** في امضاء البيع او
فسخه اي يثبت لهما الخيار في المجلس في انواع البيع كالسلم **ما لم**
يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس
اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعين لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر **ولهما**
اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر **ان يشترطا الخيار**
في انواع البيع **الى ثلاثة ايام** وتحسب من العقد لا من التفرق فلو
زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشروطة بطل العقد **واذا وجد بالمبيع عيب** وفي بعض
النسخ وان خرج المبيع معيبا اي بعيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا تفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة** المنفردة عن
الشجرة **مطلقا** اي بشرط القطع **الا بعد بدو** اي ظهور **صلاحها**
وهو فيما لا يتلون انتهاؤها حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة

قصب

قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالبلح والاجاص والعنب اما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة او لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان باع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
قطع ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين
المشتري والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه** اي
رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربوي
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما تقدم عموم
الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تخثيره واطلق
المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعتبر
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا
وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
والتقديم وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا
يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرائط احدها **ان يكون مضبوطا بالصفة**
التي يختلف فيها الغرض في السلم فيه بحيث تنتفي بالصفة

الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي الى عزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها او وجاجة
وفرخها والثاني ان يكون مما لا يختلط به غيره ولا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة و
معجون فان انضبط اجزاؤه صح السلم فيه كخبز والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم تعمل النار لا لتمييز اي ان دخلته
للطبخ كالخبز والشوي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا الخ
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من
هذه الصبرة ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شروط الاول
مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في المسلم مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه تقريبا
وقده طولا وقصرا او ربعة ولونه ابيض ويصف بياضه
بسمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن
عراقي ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب

يحمل

يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا
فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء
لم يصح والخامس ان يكون في موضع قبضه اي المحل الكلي
ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح لكن لحمله الى موضع
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او
الرؤية بالقدر والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد قبل التفرق ولو تفرقا قبل قبض راس المال بطل
العقد وفيه خلاف تفريق الصفقة والمعتمد المتقن لتحقيق ولو
احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم
اليه من المحتال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويشترط كل من الراهن والمرتهن ان
يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله
وكلما جاز بيعه جاز في الديون رهنه ان استقر ثبوتها في الذمة

واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كمغصوبة
ومعارة ومتاع ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز باستقرت عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن
كان فيقف العتق للمرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمنه المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة فان قضى المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن
حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في الحجر
على السفيه والمفلس والحجر لغة منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كطلاق وعقد من السفيه وجعل المص
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسره
المص بقوله المبذر لماله اي بصرفه لا في غير مصالحه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او
ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته

حجر

حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجا رة
فلا يصح تصرفه من غير اذن سيده وسكت المص عن اشيا من
الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح تصرفهم من غير اذن [illegible]
منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح
مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما
زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان
اجاز والزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر ذلك من بعد اي موت
المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال
قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم
يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به بعد عتقه فاذا اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع
الاقرار بالمدعى في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها

اي الاحوال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال
بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا صلحه اقتصاره من حقه اي
اي دينه على بعضه فان صالحه من الالف الذي له في ذمته
شخص على خمس مائة فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك
من خمس مائة ولا يجوز اي بمعنى لا يصح فعله اي تعليق
الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله ان جا راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى
غيره كان ادعى دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه على معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار بالثوب وح فتثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل
القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
او يسمى هذا الصلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض
المتروك منها بيعه العين المدعاه ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جداره في هوا الطريق النافذ
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ يمر تحته فرسان وقنا فل [illegible]

الروشن

الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
البابية فوق المحمل اعنا الدرب ويمتنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز واشرع الروشن
في الدرب مشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه جدار داره منهم
بلا نفوذ باب اليه فكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره
الى راس الدرب دون ما بعد الى اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
حيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير وصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي
لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها
رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة من لا دين عليه والثاني قبول
المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق
لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وح
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين

المحال ويبرا ايضا المحال عليه من دين المحيل وبتحويل حق المحال
الي ذمة المحال عليه حتي ولو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه
مفلسا عند الحوالة وجهله المحال فلا رجوع له ايضا علي المحيل
فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا التزمته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن ان يكون
فيه اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة**
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة لا يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب**
الحق اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون**
عنه وهو من عليه الدين وقوله **اذا كان الضمان على**
ما بينا ساقط في بعض نسخ المتن **واذا غرم الضامن رجع**
على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله **اذا كان الضمان**
والقضا اي كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح**
ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن
ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل
الا درك اي ضمان درك **المبيع** بان يضمنه للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمنه للبائع المبيع ان خرج الثمن

مستحقا **فصل** في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة اذا**
كان على المكفول به اي ببدنه **حق لآدمي** كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا والكفيل يسلم
المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه
اما مع وجوده فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرائط** الاول **ان تكون الشركة على**
ناض اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كانا مغشوشين ان
استمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع** فلا تصح
الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسورة ولا
في حنطة بيضا وحمرا **والثالث ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان
والرابع ان ياذن لكل واحد منهما اي الشريكين **لصاحبه في التصرف**
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل واحد منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال
المشترك بلا اذن شريكه فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه
لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى

الشريكان في العمل في المال المشترى او تفاوتا فيه فانه يشترط
التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين و حينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها
متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها وبموت احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكونا موكلا ولا وكيلا ويشترط في الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل الطرفين والوكيل فسخها
متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ
فلا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا والثالث

ان

ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن
المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راج رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل وان لم يكن
سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق
على المقر فخرج الشهادة لانها اخبار بحق للغير على
الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا و
الثاني حق الآدمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا اذا اقر بالزنا الرجوع عنه
وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الآدمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى
ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا

ولو باذن وليه و الثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه
وزايل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران و الثالث
ونعم ان الاقرار
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
عال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كونه ممن
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط بالمقر في ذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شي
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل منه
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما
لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة اوليس من جنسه ككلب
يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثناء في الا
قرار اذا وصله به اي وصل المقر بالاستثناء المستثنى
منه فان فصل بينهما سكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي
عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سواء حتى لو اقر في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمر ولم يقدم الاقرار الاول بل يقسم المقر به بينهما

بالسوية

٥١

بالسوية فصل في احكام العارية وهي بتشديد الياء في الافصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع ويشترط المتبرع صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
مالكه صح
فمن لا يصح تبرعه وكون مالك المنفعة كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته وخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها
وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا يصح وقوله
اذا كانت منافعه اثارا يخرج المنافع التي هي
اعيان كاعارة شاة للبنها او شجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية
مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة بوقت كاعارتك هذا
الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع كل منهما متى شا وهي اي العارية
اذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى
القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب
للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان على

على المعير فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما
مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في قولنا حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته و
لزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او
نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض
النسخ من غصب مالا لامرئ اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله و ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا
منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض
الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري
يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة
واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع لا
بخلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا

كان

كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة
فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير
الموقوفة والمحتكرة كما لها اي وغيره من البنا والشجر
تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع الشقص من العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور فح
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه ولتكن
المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف
الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها
والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت ولو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور
وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
شخص امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع

الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا اجتمع الشفعا قسمت بينهم
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل في احكام القراض وهي
لغة مشتق من القرض وهو لغة القطع وشرعا دفع المالك
مالا العامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شروط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا
مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس و الثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني
او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي
لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح و الثالث ان يشترط له
اي يشترط المالك للعامل جزوا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك
شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا
صح ويكون الربح نصفين و الرابع الا ~~يقدر~~ القراض بمدة
معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله
اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة و حينئذ لا ضمان

علي

على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
العدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه متى شا فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما والمساقاة جايزة على شيين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح و الثاني ان يعين المالك للعامل
جزوا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل على ان ما فتح الله من الثمرة يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع
الاناث وهو على العامل و الثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على

رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى
عليه فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور
وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم ويشترط كل من المؤجر والمستاجر الرشد
وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة مثلا وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وتقوم صفة الاعانة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك
وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته
بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه
كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب جازت
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط

في هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فلو
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار
وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا للماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل ينفسخ فيسقط من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي
محله اما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها وتعلم ان
يد الاجير على العين المؤجرة يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل للشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غير

والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان
يشترط في رد ضالته عوضا معلوما مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل
في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص لرجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي رحمه الله
تعالى في المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان بذهب وفضه
وشرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا
فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فيجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام الموات وهو
كما قال الرافعي في الشرح وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
المالك لها ولا ينتفع لها احد واحيا الموات جائز بشرطين احدها
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سواء اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام
المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا

فان

فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما
كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف باختلاف الغرض
الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب
فيكفي فيها تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب ما لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان
كفى ما المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح فان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به العادة ويشترط مع ذلك
الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص لا يجب عليه
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة
شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب الحاجة
فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان
يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب

عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما
في مرة وهو مما يستعمل في عين او بير فاذا اخذ هذا الما
في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما
فالمراد به تمكين الماشيه من حضور البير ان لم يتضرر صاحبها
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها او ورودها منعت
منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين
قابل للنقل على الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف
فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط
الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة
شرائط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف
المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم على نسله

ولم

ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح الصحة و
الثالث ان يكون الوقف في محظور بطا سنا لمقاله اي محرم فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المص
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا
المعصية سوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة ام لا
انتفا المعصية كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة
وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
البعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى
اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي بالتسوية بين
ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكانه
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج
بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا

تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا ان تكون
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي
ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل
وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب له بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص
بالغا كان مسلما كان اولا فاسقا كان او لا لقطة في موات اولاهم
او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها
من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق

ونضعها

ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل
يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها
ايضا اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك
اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها
اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما
في حرز مثلها ثم بعد معرفة ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون
التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من
وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة
او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ
اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت
المال او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها

وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها
بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل
يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر
مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر
فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط
العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت
اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما تقدم
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين
اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته اي بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو
ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير بين ثلاثة امور

اكله

اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع
بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه
وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه والمراد بالاشياء الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب
او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فان التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح
الاشهاد على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد
معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام
كالوقف على اللقيط فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد

المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان
يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها
ان ينقلها من محله او دار الى اخرى دونها في الحرز
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طلب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن

الاخ

الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الى آخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة بقوله
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الى آخره ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوجة والزوج والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام
الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
والعصبة من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع

على توريثهم وسقف بيانهم وانما اعتبر السهم حال كو
التعصيب ليدخل الاب والاب فانه لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربين في قوله الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم
للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك ثم يقدم عم الاب
من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فانه لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فما له لبيت
المال فصل والفروض وفي بعض النسخ والفرائض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا
عنها الا لعارض كالعول والسنة فهي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبهما والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبهما والزوج اذا لم يكن معه
ذكرا

ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن
اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات فاكثر وبنات الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا عند انفراد
كل منهن عن اخوانهن فانه كان معهن ذكر فقد يزدن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابوين
والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم تكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات
سواء كانا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة للام مع الولد او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت

الابنة مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو اي السدس مع
للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة للثلثين
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا واباً
فللبنت النصف وللاب السدس فرضاً والباقي تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد ثلث
الثلث الباقي مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
لبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس للواحد
من ولد الام اي الاخ للام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع
وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا وتسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان تسفل ومع
الاب وتسقط ولد الاب بارعة بهولا الثلاثة اي
الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام
واربعة تعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ
من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم

وهم

وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى واما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق
معناها لغة وشرعا اوايل كتاب الفرائض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمر وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصى فان
زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوا
بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شروط الموصي
في قوله وتجوز الوصية من كل بالغ عاقل اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه لسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شروط الموصى
له اذا كان معينا في قوله لكل مالك اي لكل ما يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية

في سبيل الله تعالى ويصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل
سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد من ذكر
لكن الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه علي
اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه
واذا اجتمعت ام الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها
والله اعلم

كتاب احكام النكاح

وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان تتعين
الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على
الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط

فقط ولا ينكح الحر امة غيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان
لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة
كتابية واذا نكح الحر الامة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح
حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطي الى اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي
ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او
او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم نظره اليه والرابع النظر الي الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح
امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح مسلم
النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع

المحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بـ
حضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة
فى بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع التى يحتاج
الى تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي
ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها
ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر
المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا
يكون الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
فى النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية

الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز لكونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم ابن الاخ للاب ولو عبر بالشقيق ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما والاحسن على
هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب
فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر
ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة
اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها
من له الولا على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا
من النسب والولا ثم شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخا
وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا
يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن
او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله
للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقو

الخاطب للمرأة رب راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع صحة
النكاح وعن خطبتها سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا
والنساء على ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها
بوطء حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد
عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على
النكاح اذا وجدت شروط الاجبار بكون الزوج غير موسر
بقبل وان تتزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم انكاحهن بالنص اربع
عشر سبع بالنسب وهي الامهات وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة اولا
واما المرأة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة كانت
او لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر
او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المص
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات بالنص
اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
محرمان وانما اقتصر المص على الاثنين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمة بالنسب يحرم بالرضاع ايضا كما سيأتي
سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة

٦٤

بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سواء كانت من
نسب او رضاع وسواء وقع دخوله بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد وواحدة
حرمتها لا على التأبيد فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فان
جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم التبس
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان
وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار المص لضابط كلي بقوله
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع كذلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا ويخرج
الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص

التأبيد بل من حرمة الجمع فقط

وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج
البرص وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار و الرابع بوجوده بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت بها الخيار
ويثبت للرجل الخيار اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين عجز الزوج عن
الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما اقتضاه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او
وطء شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي
شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم
يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض

ويصدق

ويصدق بكائن من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر فيه لا
ثلاثة اشياء وهو ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من
الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق
حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل
الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من
عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج وهي حائض

احدهما نفسها وجب على كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لاتخلوه الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل
الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها **والوليمة
على العرس مستحبة** والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادثة سرور واقلها
للمتمكن شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس **واجبة** اي فرض عين
على الاصح ولا يجب الاكل منها على الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب اجابة الدعوة لوليمة العرس او تسن
لغيرها بشروط منها ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة
بل يدعوهم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا يليق به مجالسته
فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة فصل
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن

حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن او
عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن عن المبيت ولا
الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر التسوية
بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين
الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن
لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا **على غير المقسوم لها**
لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان قصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زو
زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج** اي سافر **بالتي تخرج
لها القرعة** اي فلا يجوز له ان يستصحب غيرها ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض
الا مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته

وإذا تزوج الزوج جديدة خصها حقا ولو كانت امة وكان
الزوج عند غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا تقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق بين الليالي بنوم
ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل توفي
الجديدة حقها متواليا وتقضي ما فرقه للباقيات وإذا خاف
الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ وإذا بان نشوز المرأة اي
ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز يسقط النفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به
التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فإن ابت
اي بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرها في الكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة على الثلاث فإن اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضربا غير مبرح لها واذا افضى ضربه لها الى التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع
وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود مخرج للخلع
على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فإن كان على عوض مجهول كأن

خالعها

خالعها على ثوب غير معين بانت بخلع بمهر المثل والخلع
صحيح تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون به حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا
اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
قوله فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه
كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في
حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية فإن نوى بالكناية الطلاق وقع
والا فلا وكنايات الطلاق كأنت برية خلية الحقي باهلك وغير
ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة الطلاق
الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض

او قبل بلوغها معها فيه اي لم يعني حملها وضرب ليس في طلاقهن
سنة وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار الحكم الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام
كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح
كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا
استمتاع بها فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير
ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمدبر والمكاتب كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى
بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما
واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت
طالق فتطلق ان دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجته
وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح ولا يصح طلاق الاجنبية
تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك

فانت

فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وما في معناه المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق فيقع وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتح
الراء بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل
الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق
المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق بيانه
فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى نكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص فخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او
اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك

وما انصرف منهما والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله
زوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لا
يكون محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فيصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه
والعبد في رجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
هل [illegible] اي زوجها فان انقضت عدتها اي الرجعية
حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد ويكون معه
بعد العقد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
لغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضاء
عدتها منه فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
من آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة

اشهر

اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف
ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا او مقيدا اي او وطئا مقيدا
بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف بالله تعالى او صفاته او
علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله اذا وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت او عتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صوم او صلاة
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها اي يمهل
المولي حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطء ان
سالته ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة من
الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين ان كانت
حلفه بالله تعالى على ترك وطئها او الطلاق المحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا
تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله
والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب

كالزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمه
حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا صام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وح
فيكون من غالب قوت بلد المكفر عن الخصال الثلاث كبر
وشعير لا دقيق وسويق فان عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف

الرجل

الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن
الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم
او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان
كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ذكره ينفيه في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المص على المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة
وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش عنه وعبر عنه غير
المص بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان
كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما

الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس تحريم
الملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لم يحد وسقط
الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول عند الحاكم في الجامع في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله انه لمن الكـ
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا
الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم ويخوفهما من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله في الناطقة اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب واللعن وعكسه
كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام المعتدة وانواع العدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف
منها

فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اي الحرة اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صاحبة الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان
كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ
سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة لم تحض فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت اثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقراء او بعض الاشهر لم يجب

الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب
العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق قرا انه يعتد
بقريني والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة ان اعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق والعتيد بشهر ونصف على النصف وفي قول شهرين
انه وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولا حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها
ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال جمع الشافعي وعليه جمع
من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زوال عنها تعبدا او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قوله
المتن واذا مات سيد الامة الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشرط
الاختيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من
طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة

من ذوات

من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراوها
حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
الدخول او بعده وانقضت عدتها وجب الاستبراء واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
هي نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان كانت من
ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو
استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاقت
بها والنفقة الا الناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما
يجب لها النفقة يجب لها نفقة المؤن الا آلة التنظيف ويجب
للبائن السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فتجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل
ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وكتان وابريسم ومصبوغ
لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال

بالاثمد الذي لا طيب فيه فيحرم الا لحاجة كرمد فيرخص
فيه ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عـ
عليها ان قصدته فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم
ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند فراقها ان لاق
بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا
لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان او بيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة **واذا ارضعت**
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين** احدهما

ان

ان يكون له اي الرضيع دون السنتين وفي بعضها **دون**
الحولين اي بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يحرم ارتضاعه تحريما **و** الشرط الثاني
ان يرضع المرضع **خمس رضعات متفرقات** فلو شككنا
في العدد او في وقوعه بعد الحولين فلا تحريم وواصله جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين
كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم على**
المرضع بفتح الضاد **التزويج اليها** اي المرضعة **والى كل من**
ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم عليها**
اي المرضعة **التزويج الى المرضع وولده** وان سفل ومن النسب
اليه وان علا **دون من كان في درجته** اي الرضيع كاخوته
الذين لم يرضعوا معه **وان علا** اي دون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فليرجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض النسخ
المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله **ونفقة الوالدين والمولودين**

من الاهل واجبة اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدين فتجب
نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال
او كسب والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له آفة او الفقر او الجنون فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن
غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا
يكلفون من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك
رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحهم صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله وذكر
المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي
مقدار

مقدرة فان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او
رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط في اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل
ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
اللحم بما يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر عساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسوه من غالب ما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع
فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب

على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ
ويجب مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها حرة او امة له او مستأجرة او
بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها
ان رضي الزوج بها واذا اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض وتصير ما انفقته عليه دينا ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا
طلاق واما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت باعساره قبل العقد ام لا

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصلحته ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانته ولدها انتقلت
الحضانة الى امهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى

سبع

سبع سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم
اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر
ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على
حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع
فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة وان اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج
او تجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة كان الاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام
المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل

منهم بالمهر فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السقة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
والله اعلم

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بمعنى ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وح فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل
ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في النفس
القتل او قطع اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن
الجاني في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان
تغليظها والخطأ المحض ان يرمي وفي بعض النسخ
وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم
في ثلاث سنين ويؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث
دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر

آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله
وفرعه وعمد الخطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وسيذكر
المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه
القصاص من الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال فصل
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربع الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع
القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه في
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
تعدى في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده
وان سفل الولد قال الحج ولو حكم قاض بقتل والد
بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا

عمرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان لو كان فعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل شخص جرى القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكافئا ومن لا يقتل
بشخص لا تقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في القصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى مما ذكر واليسرى
مما ذكر باليسرى منه كذلك فلا تقطع يمنى بيسرى ولا
عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا
تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما
الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم منها
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد ابدا بالحسم
ويشترط مع هذا ان تقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا
للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشر
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه

حايا

عابا ضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تهشم العظم اي تكسره اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس وهي مذففة ودامغة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المص من هذه
العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا
في الموضحة فقط لا غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسر
المص الخلفة بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وتجب الابل على قاتل او عاقلة
اخذت منه ابل منها وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من
غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد او
القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد والقبائل الى موضع

الودي فان عدم الابل وفي بعض النسخ عدمت الابل انتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخرى اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا
على القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى
الدينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة وان
غلظت على القديم منه زيد عليها الثلث اي فعلى الدنانير
الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قوله
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم
فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا او جرحا ففي دية الحرة المسلمة
في قتل عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر
حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل
وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر بنو اللبون حقاق وعشر جذاع وعشر بنت
ابن لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن في المعا هد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه
ثلثا

ثلثا عشر دية المسلم والمعاهد منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اعني ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما الدية
والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين
احول او اعمش او اعور والجفون الاربعة وفي كل جفن
منها ربع الدية واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان
لسان الالثغ او الارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه فيقسط
من الدية فالحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين
بين صغيرة وكبيرة وعين طفل وشيخ وذهاب السمع من الاذ نين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ نسبته من الدية والعلوم وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش معلوم مقدر وجبت الدية

مع الانثيين والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر الحر المسلم و في السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو ذادت قيمة كل منهما على دية الحر
ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لابويه او احدهما ان كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليمة
من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب الغرة
على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق المملوك عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا
اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهي لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب

صدقه

صدقه والى هذا اشار المص بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من
الحالف او اغماء بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان
لم يعزله القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا
تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة
عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان
لم يجدها فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة
ولا يشترط فيه نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مد من طعام يجزي في الفطرة ولا
يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما ذكر
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المص في الحدود بحد الزنا

المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي تعريفه انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان
اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في النكاح الصحيح
واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد
كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص
ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن
لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب ومن
اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي

اجنبية

اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن
عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن
اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام
القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بالذال المعجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا ان
لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف
فلو قذف الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليهما
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او
رقيقا او زانيا ويجلد الحر القاذف ثمانين جلدة والعبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشياء احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او
زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف اي عن
القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر

كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة وجوزوا ان يبلغ الامام به
اي بحد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على
ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه
اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشربه مسكرا او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا يمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد بنفس الشارب بالقيء
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية
ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بستة
شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا حرا كان او رقيقا فلا قطع على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وهي الملاحظة وان كان

محصنة

محصنة كبيت كفى لحافظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له اي للسارق
في مال المسروق منه فلا تقطع بسرقة مال اصل وفرع
لسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بقوة
لعنفه وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى وان سرق
ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها وتغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو
مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج
من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقاطع الطريق على اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا عمدا عدوانا من يكافيهم

ولم يأخذوا المال قتلوا اي حتما وان قتلوا خطأ او شبهة
عمدا او من لا يكافئونه ولم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا
على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فايسراهم
ويمناهم تقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم
مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله

او

او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله
وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او
ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس
او مال فلا ضمان والله اعلم فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان تكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم
يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل اي
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم

يستبد بل صاحبه يناصل ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه فان ذكروا له
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها فان لم
يذكروا له شيئا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم
ووعظهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** اي
البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاظهر
في الاصح ولا يطلق اسيرهم فان كان صبيا او امراة
حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير
مختارا بمبايعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم
اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا **ولا يذفف على
جريحهم** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام
الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بقول كفر او فعل
كفر او كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع **ومن
ارتد عن الاسلام** من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
تعالى او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح

في الاولى

في الاولى انه تسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا**
اي الى ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء **والا**
اي وان لم يتب المرتد **قتل** اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله ثم ذكر المص حكمه بالنظر
للغسل وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين** وذكر غير المص حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره هنا
فقال **وتارك الصلاة** المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف **غير معتقد لوجوبها**
عليه **فحكمه** اي التارك لها **حكم المرتد** وسبق قريبا
بيان حكمه **والثاني ان يتركها** كسلا حتى يخرج وقتها
حال كونه **معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى**
هو تفسير لوجوبها **والا** اي وان لم يتب **قتل حدا** لا كفرا **وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن** في مقابرهم ولا يطمس
قبره **وكان حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين
والصلاة عليه**

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا

ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان
يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلدة الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا
جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مدبر ولا
مبعض ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على
امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه من قتال او ركوب الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال وفي بعض النسخ
والطاقة للقتال اي فلا جهاد على قطع يد مثلا ولا على
من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر
من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج
بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمة
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير

فيهم

فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم
والرابع الفداء اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من
المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم
ويفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ
فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير
الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له
احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم والولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم
للصبي بالاسلام عند وجود احد ثلاثة اشياء احدها ان
يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان
سبي الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان
يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون

واحدا ولو سبا ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار الكفار
وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسمة الغنيمة **ومن
قتل قتيلا اعطي سلبه** بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لم
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد
بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي
تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر
بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر
شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه
والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال او
ايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيء لا غنيمة **ويقسم الغنيمة بعد ذلك** اي

بعد

بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها**
من عقار ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال او يعطي
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ
للقتال عليه سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة **وللراجل** اي المقاتل على رجليه **سهم** واحد **ولا يسهم الا لمن**
اي لشخص استكمل وفي بعض النسخ **استكملت فيه خمس
شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له** اي لمن اختل
فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم
يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا
ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة **ويقسم الخمس** الباقي بعد الاربعة **على خمسة اسهم
سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الذي كان
له في حياته **يصرف بعده في المصالح** المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي

المواضع المخوفة بين اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من
المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك فيه الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر ذلك
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد ام
لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط فقر اليتيم وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل
كتاب الصيام فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة
ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه بعين الفيء
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام الاخماس
الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيه فيعطيه
كفايتهم

كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا و[illegible] بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء
سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة
جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت لكم في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا جزية على
مطبق الجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر
لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على
امراة وخنثى فاذا بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في
المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل الكتا
ب

كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي والاولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا المتولد من
احد ابويه وثني والاخر كتابي ولو اعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على
كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية حتى يؤخذ من المتوسط الحال ديناران
ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر
الحول ويجوز اي ويسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة
ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشياء احدها ان يؤدوا
الجزية ويؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفو نه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها لدار
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الجزية الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلدهم او دفعنا عنهم

الحرب

الحرب عنهم ويعرفوا بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه
ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ولو ميز الذمي ولا يعرف من كلامهم ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على
الغيار قوله ويشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع المسلمين قول
الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي الحيوان البري الماكول الذي قدر على ذكاته
فذكاته اي ذبحه تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر عليه

اي له على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر
عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا و الثاني المري بفتح الميم وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح و الثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربع احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت
اي زجرها صاحبها انزجرت و الثالث انها اذا
قتلت الصيد لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر ذلك

منها

٨٨

منها اي تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احد الشروط لم يحل ما اخذته حمرة الكلمة
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى حينئذ فيحل
ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكلما اي بكل
محدد يجرح كحديد ونحاس الا السن والظفر وباقي
العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص في الذابح في قوله وتحل
ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح و ذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني وان لم يكن حلالا عنده وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد
خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي
فهو ميت الا الشعور اي المقطوع من حيوان مأكول
وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية السنة
هنيئة فهو حلال الا ما اي حيوانا ورد الشرع بتحريمه
فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته

العرب اي عدوه خبيثا ونوع حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا تكون خبيثا حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر وغيره ويحرم من
الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على
نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد شيئا ياكله حلالا
ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
حلال يؤكل مذبوحه وميتته سواء الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة ما تحل ميتته كالسمك والجراد
والله اعلم فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
الى الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد اهل بيت كفى عن جميعهم ولا
تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو
ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له
سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما له

خمس

خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة ويجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في الاضحية
بها والبقرة عن سبعة كذلك ويجزئ الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير او بقرة وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ في الضحايا
العوراء البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح و
الثاني العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها
للتضحية بها بسبب اضطرابها و الثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور و الرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزئ الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر الكسر في اللحم ويجزئ
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن و لا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل في وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة كاصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر وقت الذبح الى
غروب الشمس من آخر ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة
بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح و الثاني الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بوجه الذابح مذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول فيقول الذابح
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا يأكل المضحي شيئا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف
لزمه ضمانه ولا يأكل من الاضحية المتطوع بها فوق ثلث على
الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من
الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود
يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من

السبعة

٩

السبعة ولو مات المولود قبل السبعة لا تفوت بالتاخير بعدها
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير بالعق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح
عن الجارية شاة كما في المجموع واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام م
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
حلوا ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها
وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان
يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى حين
يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي السهام ونحوها وتصح
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل او ابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ومهارشة الديك لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة

مابين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المفاضلة معلومة بعضهم بانه يبين المتفاضلان لتفهيم الرمي
من قرع وهو اصابة السهم الغرض والثبت فيه او خفض فسقى وهو
ان ينفذ السهم الغرض ويثبت فيه او خرق مرة وهو ان ينفذ السهم
من جانب لآخر من الغرض ولعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر
المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله واخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخل بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كل من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيئا والله تعالى اعلم كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم
اطلقت على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر الله تعالى او صفة من صفاته والنذر ويأتي
معناه في الفصل بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه عز و
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او بصفة

من

من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله
لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر
مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول الوفاء بما التزم ولا شيء في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت آخر ومن حلف ان
لا يفعل شيئا اي كبيع عبد فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
بفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره اما لو حلف انه لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل
اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان
قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما فقط ولا تنحل يمينه
بل اذا فعل الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة
مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد اي رطل وثلث
من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها

مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع المكفر لكل من المساكين **ثوبا**
ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او
خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفاز ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته **فان لم يجد** المكفر شيئا من الثلاثة السابقة **فصام**
اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب تتابعها في الاظهر **فصل**
في احكام النذور وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء
لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار له
المصنف بقوله **والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح وطاعة**
كقوله اي الناذر **ان شفى الله مريضي او كفيته شرا**
او عدوا فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقله ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
الصدقة

الصدقة بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله **ولا نذر في معصية**
اي لا ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير حق **فلله**
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على
العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها **ولا يلزم النذر** اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول **كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا**
وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو
اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح
لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج ح
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم والله تعالى اعلم
كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع
قضاء بالمد وهو لغة اتمام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الحكومة بين الخصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز**
اي ولا يصح **ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر**
خصلة احدها **الاسلام** فلا يصح ولاية الكافر ولو على كافر
مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء

ولا يلزم اهل الاذن الحكم بالزامه بل بالتزامهم و الثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه ام لا و الرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه و الخامس الذكورة
فلا ولاية لمراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكر
ا نفذ حكمه و السادس العدالة اي الباطنة وسيأتي بيانها
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق لا شبهة فيه و
السابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
و الثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد المجمع عليه الاجماع بل يكفيه
في المسئلة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها و التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء و العاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام و الحادي
عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف و معرفة
تفسير كتاب الله و الثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم و الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قاله الروياني و الرابع عشر ان
يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كونه كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح

تولية

تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال
ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته لكبر الخطا اي ارضه فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي
للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما
المسلم فيرفع على الذمي في المجلس و الثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
و الثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهل عمله لم يحرم في الاصح وان
اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة

لم يلهه فيها حرم فبادلها ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند الغضب
كان بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضاء والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي
البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسيء خلقه فيه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه
لكن مع الكراهة ولا يسال اي اذا جلس الخصمان بين يديه القاضي
اي لا يسال المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه
اي اخرج من جواب دعواه بان تجيب فاذا اقر ثبت عاله شروع
في كيفية الجواب ادعي به لزمه ما اقر له به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول
للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي من
القاضي الظاهر ان السؤال بمعنى الطلب ويكون من على
بابها اي الا بعد طلب المدعي من القاضي وان السؤال على
بابه ومن زائدة في القول ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا

وكذا

وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي اقتله عمدا ام خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء اي كان يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه
رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته
لاسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار
ومعاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد
وان علا لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان
علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المص بذلك الى انه اذا ادعي شخص على غائب بمال
وثبت المال عليه وكان له مال حاضر قضاه القاضي
منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى

الى القاضي الذي في بلد المكاتب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهما
الحالة بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم
على الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغايب المقيم
في بلدكم بالشي المعلوم واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده
بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
نصيب الانصبا من بعض بالطريق الاتي وليكن القاسم المنصوب
من جهة القاضي اي سيعتبر شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب منه الفقه بعد ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشاره المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضيا
الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القسم الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة
بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وزرعا في مزروع وعدا في معدود ثم بعد
ذلك

ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميز عن غيره
منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج
من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت
اسما الشركا في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي
الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزا
الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع
الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الف وله النصف

من الارض ردا لاهله ما فيه ذلك من مضاره ولابد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي
المال المقوم على اقل من اثنين وهذا اذا لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى القسمة اما الذي
في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد
الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه
عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف ح ويستحق
المدعى به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد احدهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن
حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة مفتوحة فوقية معناه القطع وح فعطف القطع

على

على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان
نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية مثلا
كتبعية السابي فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مبعضا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق
ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه

يتوهمه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا علي مروءة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابنا عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام فصل
في احكام الحقوق والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالي وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادميين فاما حقوق الادميين
فثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا
يكفي رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالي كحد شرب الخمر او
عقوبة لادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد
امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او
شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده
صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه وهو ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا

يطلع

يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالي فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق
الله تعالي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغير
ها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق
الله تعالي يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوي الزنا من الحدود كحد شرب خمر وضرب
اخر يقبل الله فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمي الا في خمسة
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
منها بالاستفاضة علي الاصح ومثل الملك المطلق والتر جمه
وقوله وما شهد به قبل العمي ومعناه ان الاعمي لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب وما شهد به علي المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمي بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم والنسب ويد ذلك

الاعمى على راس المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص جار
لنفسه نفعا ودافع عنها ضررا ومن ثم ترد شهادة السيد
لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه **كتاب احكام**
العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا خدمة لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان او لا وان اعتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي
العبد او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس

المراد

المراد هنا بالموسر هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء من حقوق
العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي ولا يصح بيع الولاء ولا هبته وح لا ينتقل
الولاء عن مستحقه **فصل** في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر المصنف
في قوله ومن اي والسيد انا ومن قال لعبده مثلا اذا
مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث

والاعتق عنه بقدر ما يخرج ان لم يكن الورثة وما ذكره المصنف من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ولا يصح التدبير بالنص مع
بالكتابة مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد
ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره ولم ان المص
المعترف فيه كل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا
والمدبر بتعليق عتقه بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد
التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن وح تكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع يد المدبر فللسيد الارش ويبقى المدبر
على حاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على
مال منجم لوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سألها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على الكسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة

من جهة

من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد ح فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب عن اداء
النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي نجوم الكتابة وابهم قول
المص متى شاء اي اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع او شراء او اجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ
ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع عنه شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة ولكن الحط اولى من
الدفع لان المقصود بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط وموهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد ذلك
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد
واذا اصاب اي وطئ السيد امته مسلما كان او كافرا امة ولو
كانت حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض

النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
لوصفها حاذكر كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه بيعها
مع بطلانه انص الاصح لصنعها فلا يجرد ولا يبطل وحرم عليه انه
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعادة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا
قتلت وتزوجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها فاذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس
ماله ولا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا اي التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من
غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد الذي ولد ثم للسيد يعتق ك
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
منه فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر بحرية
امة واولدها فالولد منها حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كان ظنها
امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمة للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب

والله

والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالمتق رجا لعتق الله
تعالى له من النار وليكون سببا لدخوله الجنة دار القرار وهذا
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد انتهى عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه
على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب
عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن
وان تقول ممن يقول من اطلع فيه على الفوائد منحا بالخيرات
ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم بحسب النظم
في كالنعم مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت
على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم السيد الكامل النبي
الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
ووافق الفراغ منه يوم الاربع
المبارك الموافق لاحد وعشرين
شهر محرم ١٢٥٦ على يد
الفقير حسين عثمن